

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٢  
بإنشاء متحف العلوم**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف

على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية :

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُنشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يُسمى « متحف العلوم » .

**( المادة الثانية )**

يهدف المتحف إلى التعريف بالعلوم وتاريخها مع إبراز دور مكتبة الإسكندرية القديرة

في إثراء العلم والمعرفة والبحث العلمي ، ويعنى بصفة خاصة بما يأتي :

عرض تاريخ العلوم والتركيز على دور مكتبة الإسكندرية من خلال المعروضات

الدائمة بالمتحف .

إقامة المعارض العلمية وعرض الأفلام العلمية في القبة السماوية .

تنظيم المحاضرات والندوات في العلوم وتاريخها .

**( المادة الثالثة )**

يكون للمتحف مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته أربعاً

من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية في مجال المتاحف العلمية

يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاث سنوات

قابلة للتجديد .

**( المادة الرابعة )**

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمتحف والتخطيط لأنشطته

وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ - ١٣

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم بلئاناً يسند إليها القيام بمهمة محددة .  
وتطبق في شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المتحف أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

#### ( المادة الخامسة )

يكون للمتحف مدير يتتبع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .  
ويتولى مدير المتحف تنفيذ برنامج أنشطة المتحف الذي يضعه مجلس الإدارة ويعينه مدير المكتبة ، كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك في مناقشاته دون أن يكسرن له صسرت معدود في المداولة . والمدير المكتبة أن يفوضه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشؤون العاملين بالمتحف .

#### ( المادة السادسة )

يتم توفير التمويل اللازم للمتحف من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمتحف وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمتاء .

#### ( المادة السابعة )

تسرى على المتحف كافة أحكام لوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

#### ( المادة الثامنة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م ) .

حسني مبارك